

النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

The procedural system for judicial experience in Algerian legislation

شامي يسين^{1*}، عامر قيرع²¹ جامعة تيسمسيلت ، الجزائر prof.yassine@yahoo.com² جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ameurguira6@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/28

تاريخ القبول: 2022/03/03

تاريخ الاستلام: 2021/05/14

ملخص:

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح وتمتاز عملية الخبرة بنسق اجرائي معين نصت عليه مجمل القوانين والتنظيمات باتباع اشكال معينة للعمل بها وهو ماعالجه القانون الجزائري في كافة القوانين بوسيلة الخبرة القضائية .

كلمات مفتاحية: خبرة، وسيلة فنية، المادة المدنية، خبراء.

Abstract:

Judicial experience is considered one of the most important auxiliary procedures to the judiciary which the judge orders in special circumstances and certain conditions in order to conduct an investigation into technical issues. With satisfaction, the experience process is characterized by a specific procedural format stipulated in all laws and regulations, by following certain forms to work with, and the Algerian law is dealt with in all laws by means of judicial expertise.

Keywords: Expertise, technical medium, civil material, experts.

1- مقدمة

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى ، سيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة وهي خارجة نوعا ما عن معارف القاضي ، ولذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته لذا يمكنه تعيين خبير ولكن هذا لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال منح من صلاحيات القاضي للخبراء مثل سماع الشهود أو إجراء تحقيق

فللقاضي الحرية في ندب الخبراء وبأي عدد يحدده وفي أي مجال من المجالات التي يراها مناسبة دون التنازل لهم عن صلاحياته المخولة قانونا وذلك ما جاءت به صريح المادة : 48 من قانون الإجراءات المدنية " يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على إتفاق الخصوم " ، هذا و تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة كالمعاينة وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ، حيث تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة من النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القاضي ولهذا يميز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع ، للوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه ، وهذا لكي يستأنس برأيهم حتى يكون رأيه سليم في مواجهة النزاع. وقد اهتم المشرع الجزائري بإصدار جملة من القوانين المتعلقة بالخبرة القضائية ، منها ما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومنها ما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. الا أننا سنتناول في هذه الدراسة الخبرة في المواد المدنية فقط لتشعب الموضوع في باقي المواد.

والخبرة القضائية تستلزم بعض الإجراءات خاصة والتي نص عليها القانون حيث يستوجب فيها مراعاة بعض ، الشروط و الأحكام ، سواء كانت عامة أو خاصة متصلة بالقاضي والخصوم أو بمحل الخبرة ذاتها ،

وعليه فلاشكالية المطروحة هي : ما هو النسق الاجرائي الذي تسير عليه الخبرة في المواد المدنية ؟.

2. الإطار النظري لمهنة الخبير القضائي

تطلب الخبرة في موضوعات معينة تخرج عن إدراك المحكمة بالضرورة وتقضي بها المحكمة متى اقتنعت ، ولكيفية إجراء الخبرة من قبل الخبير لا بد من إعطاء تعريف دقيق لشخص القائم بها

والخبير هو شخص غير موظف، له خبرة فنية في اختصاصات مهنية، كالحاسبة أو الطب أو الميكانيك، أو الطبوغرافيا، إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضري بغرض إجراء مهمة فنية يصعب حلها

1.2 الشروط العامة لاعتماد الخبراء ومسؤوليتهم

نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الخبراء لتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.¹

أولا: شروط الواجب توافرها في الخبراء القضائيين.

لا بد هنا من التفرقة بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المطلوبة في الشخص المعنوي:

أ/: بالنسبة للشخص الطبيعي

لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من المرسوم رقم 95-310 وهي كالتالي.²

الشرط الأول، الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

يعتبر شرط الجنسية شرط تقليدي، وعنصر حاسم لتحديد هوية المترشح، حيث يمثل حماية للموظفين ضد مزاحمة ومنافسة الأجانب على الوظائف العامة، وشرط الجنسية ليس مطلوب فقط لتسجيل في جدول الخبراء القضائيين، بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه أي أنه شرط بقاء واستمرار وليس قبول فقط، لكن توجد استثناءات ترجع إلى الاتفاقيات الدولية.³

فالمشرع الجزائري يشترط على كل شخص طبيعي الجنسية الجزائرية حتى يمكن له التسجيل بجدول الخبراء لكن يمكن لدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء على الأصل العام في حالة الحاجة لذلك، ويتم توظيف الأجانب بصفة مؤقتة لا دائمة ويعقد محدد وذلك وفقا لأحكام القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب⁴ وكذا المرسوم رقم 86-

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

² - نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 224

³ - ينظر المادة 07 من الأمر 05-01 المؤرخ 27/02/2005 المعدل والمتم للأمر رقم 70-86 صادر في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية مؤرخة في 14/07/1981 عدد 15، ص 15

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 86-276 المؤرخ في 11/11/1986، المتعلق بشروط توظيف مستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والمجمعات المحلية، والهيئات العمومية، جريدة الرسمية المؤرخة في 02/07/2008 عدد 46 ص 1883

276 المتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹

الخبراء القضائيين، ماعدا الأشخاص المستثنون بموجب اتفاقية دولية ماهر منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

الشرط الثاني: أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه

إن ألتحق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي وذلك بغية استعانة القاضي بهم في أمور فنية وتقنية التي ليس له دارية بها

فالقضاة لدى تصديهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم، يمكن لهما الاستعانة بأهل المعرفة والخبرة لتقديم المعلومات وتوضيح الأمور الغامضة التي تساعد في الفصل في النزاعات. وعليه فمن الضروري أن يشترط في الشخص الطبيعي من أجل التسجيل في جدول الخبراء القضائيين أن يكون متحصل على شهادة جامعية أو تأهيل مهني، ويتم إثبات التأهيل بالشهادات والمستندات التي ترفق مع الطلب²

الشرط الثالث: أن لا يكون تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

نظرا لأهمية وظيفة الخبير القضائي يشترط المشرع الجزائري أن لا يكون قد ارتكب وقائع تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها ويتم تأكيد هذا عن طرق صحيفة الحالة الجزائية للمتدفع أو ما تسمى بصحيفة السوابق العدلية. وهذا الشرط ليس بشرط مؤقت عند دخول الوظيفة فحسب، بل هو شرط بقاء واستمرار وبتالي فإنه لا يمكن الالتحاق بالوظيفة لمن تحمل صحيفة سوابقه القضائية، ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

والجدير بالذكر هوان المشرع الجزائري اشترط أن تكون العقوبة نهائية، وبهذا فإن العقوبات الصادرة بصفة غير نهائية لا تكون عقبة للالتحاق بصفة الخبير القضائي

الشرط الرابع: أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية

الإفلاس هو وضعية قانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، أو لم يقبل في التسوية القضائية ويتم الإعلان عنه بمقتضى حكم.

¹ - القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم بها، المؤرخ 25/07/2008 عدد 36 ص 04

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية على مجرد التوقف على الدفع (طبقا لنص المادة 225 من القانون التجاري الجزائري) إلا بعد صدور حكم من الجهة المختصة (محكمة مقر المجلس)¹ وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استبعد نظرية الإفلاس الفعلي والتي تعترف بواقعة الإفلاس بعد صدور الحكم مقرر لذلك، لكن يمكن تقرير عقوبة في حالة التفليس بالتقصير أو التدليس طبقا لنصوص المولد 378،379،380 من قانون العقوبات² ويمكن أن ينتهي الإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بحكم تصدره الجهة المختصة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة مايكفي لسداد الديون، ولقد أقرت المادة 357 من القانون التجاري رد الاعتبار للتجار المفلس بعد صدور حكم بانقضاء الديون .

الشرط الخامس: أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة

يجب على الشخص الذي يريد التسجيل بقائمة الخبراء القضائيين أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ومن أمثلة الحقوق المدنية حق التصويت وحقه في أن يكون أهل للانتخاب فإذا حرم الشخص من حق التصويت أو حق الترشح فإنه بالضرورة يصبح غير أهل لممارسة وظيفة عامة، ويمكن أن يتعرض الشخص إلى عقوبات تكميلية تحرمه من حقوقه المدنية فتكون بذلك مانعا لا لتحقاقه بجدول الخبراء القضائيين

الشرط السادس: أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات

يشترط في الشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين الذي مارس هذا وتمكن من الحصول على تأهيل كاف أن يتوفر فيه شرط الخبرة المهنية في الميدان والمحددة قانونا ب 7 سنوات³

الشرط الثامن: أن تعتمد السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه.

لا بد لشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين أن يكون معتمدا لدى سلطة الوصية التي يخضع لوصايتها، أو يكون مسجلا في القائمة التي تعدها هذه السلطة، ولا بد لهذا الاعتماد أن يكون في نفس الاختصاص

ب/: بالنسبة لشخص المعنوي

¹ - المادة 225 من قانون التجاري الجزائري

³ - المواد 378/379/379، من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 / 07 / 1966 / المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية المؤرخة في 11م 1966/07، العدد 49، ص 702

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

تشتت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين¹

الشرط الأول: أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين المنصوص عليها في الفقرات 03 و 04 و 05 المادة الرابعة السابقة وهي

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاط لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثانيا: مسؤولية الخبراء

وردت أحكام جزائية، ومدنية تتعلق بمسؤولية الخبير عندما يرتكب خطأ أو جريمة في أحكام قانونية السالفة الذكر . كما يلي

أ/ مسؤولية الخبير المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض الضرر الناشئ عن إخلال هذا الأخير بالتزاماته ، فالخبير القضائي لا يتمتع بأية حصانة فهو يخضع لأحكام المادة 124 من القانون المدني ، إلى جانب نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم² ، ينص المشرع الجزائري صراحة على نوع مسؤولية الخبير القضائي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية عمليات خبرته ، رغم أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 08/95 المتعلق بالخبير العقاري. نص المادة 26 منه "ويكون المهندسون الخبراء العقاريين في إطار ممارسة مهنتهم مسئولين اتجاه زبائنهم في حدود ما اتفق عليه في العقد بالنسبة لكل الوثائق والعمليات التقنية أو الدراسات التي ينجزها"³

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95

² - المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الخبير مسؤولا مسؤولية مدنية ويجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف

³ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08/85 المتعلق بالخبير العقاري

المادة 50 من القانون 09/91 المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات نصت بقولها "يعد الخبراء المحاسبون أثناء ممارسة مهمتهم مسئولين مدنيا اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية"¹

ونص المادة 20 من المرسوم التشريعي المتعلق بالخبير المهندس المعماري يستشف منها بقولها "يجب على كل مهندس معماري أن يصرح قبل أي التزام إزاء زبونه برابطة ذات الاهتمام الشخصي² غير أننا نفهم من نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يمكن للخبير أن يطلب إعفائه من المهنة المسندة إليه ويطلب ذلك من القاضي الذي عينه، أو أن يعفيه من أداء الخبرة المكلف بإجرائها .

ب/ المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

طبقا لما تضمنته أحكام جزائية وكما جاء في قانون العقوبات فيم يخص بعض الجنيات والجنح الذي يقترفها الخبير، فنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95/310 "أن يتعرض الخبير القضائي الذي يبدي رأي كاذبا أو يؤدي وقائع غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"³

والمادة 54 من قانون 91/08 المتعلق بالخبير المحاسب، التي نصت في الأحكام الجزائية على معاقبة من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب بغرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسين ألف، وعن العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر حبساً وبمضاعفة الغرامة⁴

ونص المادة 18 من نفس المرسوم "يتعرض الخبير المحاسب الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأديته مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات

والجدير بالذكر أن الخبير العقاري أو المهندس المعماري أو الخبير المحاسب أو الخبير القضائي يتعرض لمتابعة جزائية عن كل فعل مجرم يقترفه ولا يمتلك أي حصانة في هذا الشأن كما أنه قد يقترف جريمة الرشوة فيتابع عن هذا الفعل، بمعنى في كل الأحوال يتم معاقبته الجزائية في حال ثبوت اقترافه لهذه الجرائم أو غيرها

ج/ المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.

¹ - المادة 50 من قانون رقم 08/91 المتعلق بالخبير المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة الرسمية عدد 20

² - المواد من 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

³ - ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310

⁴ - المادة 54 من قانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالخبير المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة الرسمية 20

بالرجوع دائم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95/310 سالف الذكر نجده يحدد أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض له الخبير القضائي ، كما يجوز تقرير شطب اسم الخبير من جدول الخبراء ، إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس الذمة أو الشرف

أو ثبت إخلال الخبير القضائي بأحد التزاماته المرتبطة بصفته تلك ، وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته ، بأنه تتمثل في العقوبات الآتية (الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ، والشطب النهائي) وعن توقيع هذه العقوبات هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي وتوقيع عقوبة التوقيف المؤقت لمدة لا تتجاوز (3) سنوات والشطب النهائي من جدول الخبراء هي ¹ من اختصاص وزير العدل وحده .

ومن بين هذه الأخطاء التي ترتب الجزاء التأديبي نذكر ما يلي .

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية .²
- استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي .
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد تقرير .
- رفض الخبير القيام بالمهمة أو تنفيذها في الأجل المحدد.

2.2 إجراء الخبرة

أولاً : التقدير المطلق للقاضي

وللمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم بل ورغم معارضتهم . وذلك إذا تعرضت لمسألة فنية ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لإنارتها بشأن هذه المسألة ، لأن القاضي مكلف في إطار الوقائع التي يدلي بها الخصوم أن يستخلص الصحيح منها .³ نصت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبيراً أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة "⁴

ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا أننا الأصل في اللجوء إلى تعيين خبير هو أمر جوازي للقاضي حيث يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بتعيين خبير أو خبراء من تخصص أو من تخصصات مختلفة غير أنه في الحقيقة نجد أن هناك حالات يكون فيها تعيين الخبير لازماً ولا يمكن للقاضي أن يفصل في النزاع المعروض أمامه بغير تواجد الخبير

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 310/95

² - محمد خريط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هوم ، الجزائر ، ص 55 - 56

³ - بغاشي كريمة ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 ، ص 77

⁴ - ينظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

،وتتنوع هذه الحالات فهناك حالات في المواد المدنية وأخرى في المواد التجارية ،إلا اننا هنا نتكلم عن الخبرة في المواد المدنية، وهو مانصت عليه المادة 693 من القانون المدني" يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس له أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان له ممر ولكنه غير كافي للمرور ،أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي أن تحدث من جراء ذلك¹

- الحالة التي يتم فيها مراجعة البيع في دعوى الغبن طبقا للفقرة 02 من المادة 358 من قانون المدني الجزائري والتي

تنص . " ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .قسمت المال المشاع ،حسب

ما نصت عليه المادة 724 من القانون المدني الجزائري. " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال المشاع فعلى من يريد الخروج

من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة إن رأت وجهها لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته

حصصا متساوية ،إن كان المال يقبل القسمة دون أن يلحق ضرراً بالغير² ."

ثانياً: طلب إجراء الخبرة من قبل الخصوم

للمحكمة أن تلجأ للخبرة القضائية بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها متى اقتضت الحاجة لإجرائها بحيث يحق لأطراف الدعوى محل النزاع أن يقدم للمحكمة التي تنظر النزاع طلب إجراء الخبرة مهما كانت صفة الأطراف المتنازعة، فالمحكمة تأمر بإجراء الخبرة القضائية متى دعت الحاجة إليها سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبوها³. ويقول في ذلك الدكتور محمود جمال الدين الزكي "لقاضي الموضوع سلطة التقديرية في الاستعانة بالخبير أو عدم الاستعانة به، دون رقيب عليه ويقال في الفقه للقاضي الاستعانة به رغم اعتراض الخصوم كما أن له عدم الاستعانة به رغم مطالبتهم به،" ونرى أنه من الواجب على الخصم طالب الخبرة أن يوضح للمحكمة الأسباب والمبررات والأهمية التي تترتب على طلبه وذلك وصولاً لاقتناع المحكمة بإنتاجية إجراء الخبرة وضرورتها للفصل في النزاع .

في القانون الفرنسي تلجأ المحكمة لخبرة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها ،حيث يحق لكل خصم في الدعوة ،سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه مدخلا في الخصومة أم متدخلا ،أن يقدم طلبا إلى المحكمة بإجراء الخبرة ،المادة 144

¹ - ينظر المادة 693 من القانون المدني الجزائري

² - ينظر المادة 724 من قانون المدني الجزائري

³ - محمد خريط ،مرجع سابق ،ص 68-69

أصول المحاكمة مدنية وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز المصرية الموقرة ،على أنه ،"أنا الخبرة وإن كانت من وسائل الإثبات التي هي من حقوق الخصوم إلا أنه يجوز للمحكمة أن تجربها من تلقاء نفسها لأي أمر ترى لزومها ¹ .

أما عن موعد تقديم طلب إجراء الخبرة من قبل الخصوم ،فيجوز تقديم هذا الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى ،وبكل دور من أدورها سواء أمام المحاكم درجة الأول أم الثانية أم المحكمة العليا . كما يشترط في الطلب المقدم من قبل الخصوم لإثراء الخبرة شكلا معيناً حيث يجوز أن يقدمه شفاهةً تسجله المحكمة في محاضر جلساتها أو كتابة غير أن من اللازم أن يضمه طالبه ،المبررات والأسباب التي استدعت تقديمه ،مبيناً أهمية إجراء الخبرة للبت في الموضوع محل النزاع، بل للخصم أن يطلب إجراء الخبرة مرة أخرى حتى بعد قيام المحكمة بإجرائها وهو ما يسمى بطلب إعادة إجراء الخبرة، وذلك كون أمر المحكمة بالخبرة أو رفضها إجرائها لا يستنفذ ولايتها بشأنها حيث تحكم المحكمة العدول عن إجراء الخبرة في كل وقت وبكل مراحل الدعوى متى قام ما يستدعي العدول²

3. مباشرة الخبير للخبرة القضائية.

لمباشرة الخبرة القضائية ،يجب إتباع وتحديد إجراءات الخبرة ،وعلى هذا لا بد من التطرق لكيفية تعيين الخبير وتنحيته واستبداله

1.3 تعيين الخبراء واستبدالهم :

لا شك أن القاضي لكي يأمر بإجراء الخبرة يجب أن يتأكد من كون هذا الإجراء منتج ومفيداً في الدعوى ،ولبيان إجراءات (مباشرة).تعيين الخبير بشكل مفصل سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين . فرع الأول تعيين الخبراء واستبدالهم ،أما الفرع الثاني رد الخبراء وتنحيته³

أولاً :تعيين المحكمة للخبراء

من خلال استقراء نص المادة 136 من التشريع المصري من قانون الإثبات على أنه " إذا اتفق الخصوم على اختيار خبيراً أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ،ولكن في ما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها ،إلا إذا قضت بغير ذلك الظروف⁴

¹ - المادة 144 من أصول المحاكمة المصري

² -بلعيساوي محمد الطاهر،مرجع سابق ،ص 308

³ - الغوثي بن ملحّة قواعد وطرق لاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر ، 2001، ص34

⁴ -ينظر المادة 136 من قانون الإثبات المصري نقلا عن ، محمد حزيط ، مرجع سابق ، 76

أما بالنسبة لنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "التي جاء فيها يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، ويجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة كالتالي. ومن خلال هذه المادة نستخلص ما يلي¹،

يكون تعيين الخبير بناء على قاعدتين أساسيتين هما :

اقتناع المحكمة بالزامية إجراء خبرة قضائية وذلك لتوضيح بعض النقاط الفنية الغامضة في الدعوى طلب الخصوم أو اتفاقهم (غالب ما يكون الطلب من أحد الخصوم وأحيانا باتفاقهم .

* ويجب أن يحتوي طلب تعيين الخبير العناصر والشروط التالية:

-أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحاً وصريحاً

-أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية

-أن يذكر في الطلب الأسباب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة

-أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة

وبعد عرضنا لجميع حالات تعيين الخبير نتساءل متى يجوز تعيين خبير واحد، ومتى يجوز التعدد

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لا نجد ما يبين كيفية تعيين خبير واحد أو أكثر

إلا وأننا من خلال نص المادة 02/126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها بفردة " وفي حالة تعدد الخبراء أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 127 منه.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/05/1983 حيث جاء فيه: من المقرر قانونا أنه إذا كانت مسألة محل الخبرة الفنية تخرج من اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة المثوية إلا إذا استند إلى خبرة الطبيب آخر²

-حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة³

¹ - ينظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 36

³ - ينظر المادة 103 من قانون الأسرة "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"

حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة

حالة السياقة في حالة السكر أو تناول المخدرات المادتين (19 ، 20 من قانون 04/16

1/ سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين خبير:

الأصل في المحكمة هو عدم إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب تعيين الخبير ،ولكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة ،بل يتحتم عليها اللجوء إلى إجراء الخبرة للفصل في دعوى المطروحة والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء هذه الخبرة تقسم وفق الحالات التالية .

- حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري¹

- حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني الجزائري -حالة ما يبيع عقار بغبن يزيد عن الخمس وهي حالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني الجزائري .

- الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية وهذا ما كدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 حيث جاء فيه " لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع الخبرة مسبقه"²

2/ القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة.

هناك نوع آخر من القضايا قد يطرح للفصل فيه ،ولم بنص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب تعيين الخبير فيها صراحة لكن يفهم منها ضمنا أن الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال مايلي³

أ/ في الميدان العقاري.

-حالة الاعتداء على الملكية العقارية

-حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الاعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدي من قبل المدعى عليه

ب/في ميدان شؤون الأسرة.

-حالة عقم الزوج أو الزوجة

-طلب الزوجة التطليق للعب المستحکم في الزوج

¹ - المادة 194 من القانون التجاري الفقرة 02 "يلحق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه في ظرف شهرين بكتابة الضبط

² -قرار الصادر بتاريخ 2001/03/13 تحت رقم 230684،مجلة قضائية لسنة 2002 ، عدد3،ص 73

³ -بلعيساوي محمد طاهر،باطلي غنية ،ص309-310

- حالة إثبات السن

ج/في ميدان قانون العمل.

- حالة حوادث الشغل

- حالة التعويض الإستحقاقي

- حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة التجارية

في هذه الحالات المذكورة نستنتج أن هناك الكثير من الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة على إجراء الخبرة القضائية، لكن وجب فيها إجرائها لأن الواقع يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن ولاختصاص للفصل في هذا النوع من القضايا.

ثانيا: استبدال الخبير

1/ الحالات التي يتم فيهما استبدال الخبير: انطلاق من نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المستندة إليه، أو تعذر عليه ذلك استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه¹

إذا قبل الخبير المهمة، ولم يقدّم بها ولم ينجز تقريره، أو لم يودعه في الآجال المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله، وقد يكون في الحالات الآتية حالة المهمة المستندة إليه ثم يتماثل في إنجازها أو لا يقوم بها أصلاً، حالة بناء على طلب الخصوم، أن اسمه شطب من قائمة الخبراء أو أن الخبير قد اعتقل .

بحيث يقوم الطلب بموجب عريضة استبداله ويجب أن يذكر فيها مايلي : (أسماء الأطراف وألقابهم، ووظائفهم، وعناوينهم، وملخصاً وجيز عن وقائع الدعوى، تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال، الأسباب التي دعت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره²

وعلى هذا يدم العريضة إلى رئيس المحكمة، وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه

ومن خلال استقراء لنص المادة 132 سالف الذكر يتضح لنا أنه يجوز للخصم الذي يهيمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية

-إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه

¹ - المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا رفض الخبير إنجاز المهمةاستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن قاضي عينه.

² -بغاشي كريمة ، مرجع سابق، ص 41

- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

-إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة ،بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه ،كالوفاة أو الشطب أسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو اعتقاله.... الخ

فالمشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملايسات التي تخص كل قضية، فإذا توافرت إحدى الحالات المذكورة جاز للخصم الذي يهمله الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير مع ذكره البيانات المشار إليها سالفاً¹.

2.3 رد الخبير وتنحيته

بإمكان كل طرف في الدعوى ممارسة حق رد الخبير وتقديم طلب لهذه الغاية سواء أكان مدعي أم مدعى عليه .ومنهن نرى بأن حق رد الخبير حق إختياري منحه المشرع لأطراف الدعوى في نفس الوقت يمكن تنحيته لأسباب ما أو بطلب منه.

أولاً :تقديم طلب الرد وإجراءات الفصل فيه

تجيز المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "للخبير أن يرفض المهمة المستندة إليه إن تعذر عليه المعين القيام بها ،وأن يتم استبداله من طرف القاضي بواسطة أمر على عريضة²، كما يجوز للخصوم رد الخبير من طرف القضاء بواسطة عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال(8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين.

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أجاز الحكم على الخبير الذي قبل المهمة ولم ينجزها أو لم يودع تقريره في المعاد المحدد بجميع المصروفات، وأيضاً يجوز عليه بالتعويضات المدنية ...

كما يجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة ،أسم ولقب عنوان الخبير إذا كان شخصاً طبيعياً ،أما إذا كان شخصاً معنوياً فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الأشخاص القائمين ،الذين يعينهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد ،وكذا أسماء الخصوم وعناوينهم

ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد ،كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين ،لأن طلب الرد لا بد أن يرد فيه أحكام المادة133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.أي سبب قرابة أو إلى أي سبب جدي آخر ،وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير أو الخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها كما أنه لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته لحين الفصل في طلب الرد³

¹ -الغوثي بن ملحّة ،مرجع سابق ،ص 54

² -ينظر المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ -الغوثي بن ملحّة ،مرجع نفسه،55

1/أسباب رد الخبير :

لقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وذلك إذا توافر عنصر القرابة وكذا أي سبب جدي وذلك وفقا لنص المادة 02/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر¹

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذا الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرهما بصفة عامة، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز رد خبير في إحدى الحالات التالية

-إذا كان له ولزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير وزوجته وبين أحد الخصوم.

-إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو لأشخاص الذين يكون الخبير وصيا أو قيما عليهم .

- إذا كان للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم

إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر وكما يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها أنفا.

إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز ففي هذه الحالة جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹

2/الفصل في طلب الرد:

إذا توافرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة خلال المدة القانونية وطبقا لأحكام المادة 133 من قانون سالف الذكر،وجب على المحكمة المختصة الفصل في طلب دون تأخير، فيجوز للقاضي الذي يفصل في الطلب رد الاستجابة للخصم الذي قدمه، أو عدم الاستجابة له فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها وأقتنع القاضي بصحتها وجب عليه فوراً أن يأمر برد الخبير وأن يحكم بذلك، أما إذا كانت

¹-ينظر المادة 02/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأسباب المذكورة في عريضة طلب رد الخبر غير مؤكدة أو كانت وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب رد الخبر لعدم توافر أحد العنصرين الواردين في أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثانيا: تنحي الخبر

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95/310 على أنه يبعث على الخبر القضائي أن يقدم طلبا مسببا لطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق أخرى.

واستناد لهذه المادة وبعد إحاطة علم الخبر بنديه وفقا لأوضاع المتقدم عرضها بيد الخبر موقفه من قرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المستندة إليه وإما رفضها والغالب أن الخبر يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفاهاً أو كتابة، كما يحدث أن يعبر الخبر ضمناً ويكون ذلك بإمتناعه عن امتثال أمام الجهة القضائية المختصة لحلف اليمين مثلاً.

فقد توجد لدى الخبر المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في حالات ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95/310 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 132 من قانون سالف الذكر بقولها "إذا رفض الخبر إنجازا لمهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك"²

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على تنحي الخبر عن مهامه بل أدرج هذه الحالة في المادة 1/131 من قانون السالف الذكر التي تتكلم على كيفية استبدال الخبر، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية تنحي الخبر عن القيام بمهامه إذا توافرت الأسباب التي تستند على أحد أسباب الرد أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبر³

4. خاتمة:

الخبرة القضائية كما رأينا هي تدبير إجرائي يلجأ إليه القاضي في كل أمر يضطر فيه لمعارف مستلزمة في الوقائع ذات الطبيعة المعقدة بعيدة الفهم عنه، وبها يعهد القاضي بمقتضى هذا الإجراء وبموجب سلطته التقديرية إلى واحد أو أكثر من

¹ - ينظر المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95/310 المؤرخ في 10/10/1995

³ - المادة 132 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفنن للبحث والتدقيق في الأسئلة المعروضة عليه والتي تكون من طبيعة فنية صرفة، تدخل في اختصاصهم ومعارفهم بهدف إنارة الطريق أمامه في القضية المعروضة عليه لمعرفة الحقيقة وحسم النزاع تحقيقاً للعدالة المنشودة في كل حكم قضائي

وقد تطرقنا إلى أهم المسائل الاجرائية لعملية الخبرة أمام القضاء المدني ولم نخط بكافة جوانب الموضوع لتشعبه فاقصر النظر على عرض القواعد العامة الأساسية المنظمة لمسألة الخبرة والمواقف القانونية والفقهية والاجتهادية منها مع التأكيد على أهمية الخبرة كضرورة قانونية أصبحت تهمين على عملية الإثبات خاصة في العصر الحديث وذلك لتوجيه جهاز العدالة وعليه فالتوصية المهمة التي نراها هي ضرورة التدقيق جيداً في اختيار الخبراء سواء لجهة الكفاءة العلمية أو لجهة الأمانة والإستقامة بالإضافة لضرورة التعاون في هذا المجال مع الجهات المختصة لجهة الاختيار مثل ممثلي المهندسين و الأطباء بهدف إيجاد جهاز من الخبراء الأخصائيين يحوز على ثقة الذين يعتمدون عليهم في مهام الخبرة القضائية ضمن إطار العمل القضائي ككل.

5. قائمة المراجع:

الغوثي بن ملح ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001

بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية ، طرق لاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار هومه ، الجزائر ، 2001

بغاشي كريمة ، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009

محمد خريط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري ، ط2، دار هومه ، الجزائر ، 2015

نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة، دون سنة نشر ، الجزائر

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

قانون رقم 91/08 المتعلق بالخبير المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جريدة الرسمية عدد 20

القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم ، المؤرخ 2008/07/25 ، جريدة رسمية ، عدد 23

قانون 91/08 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالخبير المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جريدة الرسمية عدد 20

الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

الأمر 05-01 المؤرخ 27 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 صادر في 15 / 12 / 1970 المتضمن قانون

الجنسية ، جريدة رسمية مؤرخة في 14 / 07 / 1981 عدد 15

الأمر 156/66 المؤرخ في 08 / 07 / 1966 / المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية المؤرخة في 11م 1966/07، العدد 49، ص 702

المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/ 1995 ، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية والمحدد لحقوقهم وواجباتهم. جريدة رسمية ، عدد 13

المرسوم التنفيذي رقم 86-276 المؤرخ في 11/11/ 1986، المتعلق بشروط توظيف لمستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والمجمعات المحلية ، والهيئات العمومية، المؤرخ في 02 / 07 / 2008 ، جريدة الرسمية عدد 46

المرسوم التنفيذي رقم 85/08 المتعلق بالخبير العقاري

قرار الصادر بتاريخ 13/03/2001 تحت رقم 230684، مجلة قضائية، عدد 3 ، لسنة 2002